

كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية)

الدكتور: رشيد الزعيم

دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا

ملخص:

يتناول هذا المقال مسار الاجتهاد القضائي المغربي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم، من خلال تتبع تطورها قبل صدور مدونة الشغل وبعد دخولها حيز التنفيذ. ويكشف هذا المسار عن انتقال القضاء من اعتبار إجراءات الفصل مجرد وسيلة للإثبات إلى اعتبارها شرطا لصحة الفصل، ابتداء من سنة 1974. كما يرصد المقال مدى استمرار هذا الاتجاه في ظل مدونة الشغل، ولا سيما من خلال المواد 62 إلى 64، وما كرسته محكمة النقض من ضرورة احترام هذه الإجراءات وترتيب عدم صحة الفصل على الإخلال بها. ويتوقف البحث كذلك عند محاولة الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي – وتبعها في ذلك جانب من الفقه- لإعادة اعتبار المسطرة وسيلة للإثبات، ومدى تأثيرها في الاتجاه القضائي المستقر. كما يميز البحث بين الطبيعة الأمرة للمسطرة وبين عدم اتصالها بالنظام العام. وينتهي المقال إلى أن ثبوت الخطأ الجسيم لا يكفي وحده لصحة الفصل، وإنما يتعين أن يقترن باحترام مسطرة هذا الفصل، مع إثارة مسألة عدم التناسب، أحيانا، بين جزاء الإخلال بالمسطرة وجسامة الخطأ المرتكب، بما يمس في الصميم مسألة التوازن بين حماية الأجير وفعالية السلطة التأديبية. الكلمات المفتاحية: اجتهاد قضائي - خطأ جسيم- سلطة تأديبية- فصل - مسطرة تأديبية.

Chronology of Judicial Precedents on the Legal Nature of the Procedure for Dismissal for Gross Misconduct (An Analytical and Critical Study)

Dr. Rachid Zaim

PhD in Private Law – Mohammed V University, Rabat

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Salé

habousrabat2010@gmail.com

Abstract

The study examines the evolution of Moroccan judicial jurisprudence concerning the legal nature of the procedure for dismissal on grounds of gross misconduct, before and after the enactment of the Moroccan Labour Code. It highlights the shift from considering dismissal procedures as mere means of proof to recognizing them as a condition for the validity and legality of dismissal, particularly since 1974. It also examines the continuity of this approach under Articles 62 to 64 of the Labour Code and the Supreme Court's insistence on compliance with the prescribed procedures. The study further distinguishes between the mandatory nature of the procedure and its non-classification as a matter of public order. It concludes that establishing gross misconduct alone is insufficient to render dismissal lawful, as compliance

with the prescribed procedure is equally required. It also raises the issue of proportionality between the consequences of procedural violations and the seriousness of the misconduct, emphasizing the need to balance employee protection, disciplinary authority, and substantive justice in labour disputes.

Keywords: Disciplinary authority - Gross misconduct - Dismissal - Judicial jurisprudence- Disciplinary procedure.

مقدمة:

تقتضي إدارة المفاوضة، بما تنطوي عليه من تعدد المصالح وتداخل المهام، قيام سلطة بتنظيم العمل داخلها وضبط إيقاعه، وهي سلطة يباشرها المشغل أو من ينوب عنه، فيحدد بمقتضاها أساليب أداء العمل، ويوجه الأجراء، ويراقب تنفيذهم للالتزامات الملقة على عاتقهم.

غير أن سلطة التنظيم والتوجيه لا تستقيم في غياب سلطة تضمن احترام ما يصدر عن المشغل من أوامر وتعليمات، فكان أن اقترنت بها سلطة أخرى ذات طبيعة تأديبية، تخول للمشغل مواجهة الإخلال بالواجبات المهنية وإعادة الانضباط إلى سير العمل كلما شابته اضطراب أو مخالفة.

وتعرف السلطة التأديبية بأنها "سلطة قانونية موضوعها فرض قاعدة سلوكية على الأجراء الذين يشتغلون في مشروع من المشاريع، وذلك عن طريق جزاءات محددة، توقع على المخل بهذه القاعدة التي تتبلور في شكل أوامر وتعليمات للمشغل، قد تكون عامة موجهة لجميع الأجراء أو للبعض منهم، وقد تكون موجهة إلى أجير بعينه فقط". 2768

وقد نظم المشرع المغربي هذه السلطة من خلال تحديده طائفة من العقوبات التأديبية، تندرج في الواقع بقوة الخطأ المرتكب من جانب الأجير 2769.

ففي حالة ارتكاب الأجير خطأ غير جسيم، سمحت الفقرة الأولى من المادة 37 من مدونة الشغل 2770 للمشغل بأن يتخذ في حق هذا الأجير، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- 1- الإنذار.
 - 2- التوبيخ.
 - 3- التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام.
 - 4- التوبيخ الثالث أو النقل إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.
- هذا وإن أشد العقوبات التأديبية في هذا الصدد، هي تلك التي تؤدي إلى فصل الأجير، وقد يلجأ إليها المشغل عند ارتكاب الأجير أحد الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة 39 م.ش أو أخطاء أخرى تماثلها.
- ولأن ثبوت ارتكاب الأجير لخطأ جسيم يؤدي إلى فقدانه لكثير من الامتيازات والحقوق التي تخولها له مدونة الشغل 2771، والتي كان من الممكن أن يستفيد منها لو تم إنهاء عقد الشغل وفقا للمجرى العادي للأمور، فقد أحاط المشرع المغربي عقوبة الفصل في هذه الحالة بسياج من الأحكام، أهمها تحديده لمسطرة الفصل في هذه الحالة.

2768 محمد حلي مراد، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1973، ص 201.

2769 محمد الكشور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، أحكام التشريع ومواقف الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992، ص 73.

2770 القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-194، المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، ج ر ع 5167، بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص: 3969.

2771 تنص المادة 61 م ش على ما يلي:

"يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيماً".

وقد نظم المشرع المغربي مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم ضمن المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل 2772، وجعلها تقوّم على إجراءات متعاقبة، تبدأ، قبل اتخاذ مقرر الفصل، باستدعاء الأجير والاستماع إليه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره، مع تحرير محضر بذلك من قبل إدارة المفاوضة 2773، ثم تستكمل، بعد اتخاذ مقرر الفصل، بتسليمه إلى الأجير 2774 وتوجيه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل 2775.

ورغم أن سلطة المشغل في فصل أجير ارتكب - حسب زعمه - خطأ جسيماً، مكبل بالقيود المسطرية أعلاه، فإن ذلك يبقى غير كاف، حيث تبقى الضمانة الأساسية والفعالية التي يمكن أن تقف في وجه سوء استعمال المشغل لسلطته تلك، هي الرقابة القضائية، إذ من حق الأجير الذي يرى أنه تعرض لفصل تعسفي أن يلجأ إلى القضاء. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 42 م.ش على ما يلي:

"تخضع لمراقبة السلطة القضائية القرارات التي يتخذها المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية".

ويحظر الأجير في هذا الصدد، ما خصه المشرع المغربي للدعاوى الاجتماعية من مساطر مبسطة 2776، تضمنتها المواد من 310 إلى 327 من ق.م.م، لا سيما ما قرره المادة 311 من ق.م.م التي جاء فيها:

2772 مع العلم أن المشرع قد أوجب تطبيق مسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 م.ش على العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 3 و 4 من المادة 37 من ذات القانون، ويتعلق الأمر بعقوبة التوبيخ الثاني أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام وعقوبة التوبيخ الثالث أو النقل إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 37 م.ش على ما يلي:

"تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه".

وتطبقاً لهذا المقتضى التشريعي، جاء في قرار صادر عن محكمة النقض، ما يلي:

"شروع المشغلة في استدعاء الأجير قصد الاستماع إليه لمناقشة الخطأ المنسوب إليه، وتحرير محضر في الموضوع من قبلها بعدما تعذر عليها الاستماع بسبب غيابه عن جلسة الاستماع، لا يعني أنها كانت تعزّم القيام بالفصل، بدليل أن مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تعتبر لازمة في حالة الخطأ الجسيم المبرر للطرد فقط، وإنما تعتبر كذلك في بعض العقوبات التأديبية الأخرى في حالة الخطأ غير الجسيم كما هو مقرر في المادة 37 من مدونة الشغل".

- قرار محكمة النقض عدد 473 بتاريخ 2014/04/03، في الملف الاجتماعي عدد 13/1/5/85، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78، ص 302 وما يليها.

2773 تنص المادة 62 م.ش على ما يلي:

"يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المفاوضة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل".

2774 تنص المادة 63 م.ش على ما يلي:

"يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله".

2775 تنص المادة 64 م.ش على ما يلي:

"توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر الفصل الأسباب المبررة لاتخاذ، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقاً بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه".

2776 خص المشرع المغربي الدعاوى الاجتماعية بمسطرة خاصة تضمنتها المواد من 310 إلى 327 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 المؤرخ في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ج ر ع 7485، ص 1220.

ولأخذ فكرة عن هذه المسطرة، راجع:

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية وفق القانون 58.25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2026.

هذا وإن قانون المسطرة المدنية القديم الصادر بموجب ظهير 28 شتنبر 1974 كان ينظم هذه المسطرة بموجب الفصول من 269 إلى 294، وللإطلاع على مضمون هذه المسطرة في ضوءه، راجع:

- عبد القادر بوبكري، خصوصيات القواعد المسطرية لتزاعات الشغل الفردية - دراسة مقارنة -، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، نوقش بكلية الحقوق بوجدة، السنة الجامعية: 2004-2005.

- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1986.

- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة الساحل، الرباط، 1981.

"يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعيا كان أو مدعى عليه من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض ...".

وهكذا فعندما يعرض على القضاء نزاع يتعلق بفصل أجير ارتكب - حسب ادعاء المشغل - خطأ جسيما، ينصب أول جانب من بحث المحكمة على التحقق من احترام المشغل لمسطرة الفصل.

هذه الرقابة القضائية التي لم تعرف مسارا موحدًا، بل عرفت تطورا واختلافا في التصور. وقد انصب جانب مهم من هذا الخلاف على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسطرة، أي شرط لصحة قرار الفصل، يؤدي الإخلال بها إلى اعتبار الفصل تعسفيا، وبالتالي ستكون رقابة القضاء في هذا الصدد ضمانا حقيقية للأجراء من تعسف المشغلين في ممارسة السلطة التأديبية²⁷⁷⁷، أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة من وسائل إثبات الفصل، يمكن الاستغناء عنها بوسائل أخرى كشهادة الشهود أو إقرار الأجير مثلا²⁷⁷⁸، وحيث ستكون رقابة القضاء في هذه الحالة من باب الاستئناس فقط، لا تأثير لها على ممارسة السلطة التأديبية من قبل المشغل²⁷⁷⁹.

ومن هنا يثار التساؤل حول المسار الذي قطعه الاجتهاد القضائي المغربي في تعامله مع مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم، سواء في المرحلة السابقة على صدور مدونة الشغل أو في ظل مقتضياتها، ومدى استقرار موقفه بشأن طبيعتها، وما إذا كان الانتقال من التشريع السابق إلى المدونة قد أفضى إلى استمرار التوجه القضائي ذاته أم إلى إعادة تشكيله؟. للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ أتناول في أولهما موقف الاجتهاد القضائي من طبيعة مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم في المرحلة السابقة على صدور مدونة الشغل، على أن أخصص الثاني لبيان موقف القضاء من هذه المسطرة في ظل مقتضيات المدونة، مع الوقوف في كل مرحلة على الأسس التي قام عليها هذا الموقف ومدى استقراره وأثار عدم احترام الإجراءات المقررة.

M. Segame, la procédure judiciaire en matière sociale, D.E.S en droit privé, faculté de droit de casa, 1988.

2777 خالد ايت غلال، خالد ايت غلال، حدود السلطة التأديبية للمشغل، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، وجدة، السنة الجامعية: 2006-2007، ص 65.

2778 محمد الكشيور، م.س، ص 67.

2779 خالد ايت غلال، م.س، ص 66.

المطلب الأول: موقف الاجتهاد القضائي من طبيعة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم قبل مدونة الشغل.

لم يتردد المشرع منذ ما يقرب ثمانية عقود من الزمن في إقرار مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم، تضمنها الفصل السادس من النظام النموذجي الصادر بقرار 23 أكتوبر 1948 المتعلق بالقطاع الصناعي والتجاري والحر 2780، والفصل الأول من مرسوم 6 فبراير 1975 المتعلق بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها إلى المأجور الفلاحي عزله من العمل بسبب خطأ فادح 2781. وبإلقاء نظرة على هذه المقتضيات القانونية، يلاحظ أن المشغل الذي يرغب في فصل أجير يزعم أنه ارتكب خطأ جسيماً، ليس عليه من حرج سوى إخباره بذلك بواسطة رسالة مضمونة تتضمن الخطأ الذي اقترفه، وتسليمه نسخة من هذه الرسالة، إضافة إلى توجيه نسخة منها إلى العون المكلف بتفتيش الشغل 2782.

وعلى الرغم من أن المقتضيات القانونية أعلاه، قد جاءت بصيغة الوجوب، فإن القضاء المغربي كان له موقف أول (الفقرة الأولى) سرعان ما هجره إلى موقف آخر تبناه منذ سنة 1974 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاتجاه القضائي قبل سنة 1974 .

إذا ما تصفحنا القرارات العديدة التي صدرت عن محكمة النقض في ظل المقتضيات القانونية أعلاه، بخصوص طبيعة مسطرة الفصل لخطأ جسيم، لوجدنا أن هذا الأخير قد قضى في أول قراراته بتاريخ 21 أبريل 1971 بأن المحكمة غير ملزمة بالتقيد بالأسباب الواردة في مقرر الفصل، وأنه لا مانع من اعتبار أسباب أخرى لم يتضمنها هذا المقرر، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بأسباب خطيرة، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

2780 يجب عدم الخلط بين ظهير 23 أكتوبر 1948 المتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغليهم، والقرار المقيي الصادر في نفس التاريخ المرفق بهذا الظهير، ذلك أن ظهير 23 أكتوبر 1948 يعتبر النص التشريعي الأساسي الذي يفرض على أصحاب بعض المؤسسات وضع نظام داخلي يحكم علاقتهم بعمالهم ومستخدميهم، ويشمل هذا الظهير على ثمانية فصول، حيث ينص فصله الثالث على أنه يمكن لصاحب المؤسسة أن يستعاض عن وضع نظام داخلي باعتماده على النظام النموذجي الصادر بالقرار المقيي بتاريخ 23 أكتوبر 1948 والمرفق بهذا الظهير. هذا وإن البحث في مختلف أعداد الجريدة الرسمية، بين لنا أن ظهير 23 أكتوبر 1948 المذكور، نشر بداية رفقة القرار المقيي باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية ذات المرجع التالي:

Bulletin officiel n 1878 bis du 26 octobre 1948, p 1178.

أما الصيغة العربية للظهير المذكور، فلم تنشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ 3 دجنبر 1948، دون أن ينشر معها القرار المقيي المذكور الذي ظل محتفظاً بصيغته الفرنسية. انظر في هذا الصدد:

الجريدة الرسمية عدد 1884 بتاريخ 3 دجنبر 1948، ص 2811.

يقول أستاذي محمد الكشور في هذا الصدد:

"وضع النظام النموذجي باللغة الفرنسية، ونشر بالجريدة الرسمية بلغته هذه، وترجم هذا النظام فيما بعد إلى اللغة العربية ترجمة فقهية فقط، يستأنس بها فقط، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغني عن الأصل الفرنسي، خاصة أن هذه الترجمة جاءت بأسلوب جد ركيك يحتوي على ألفاظ غريبة عن اللغة العربية، بالإضافة إلى الأخطاء اللغوية والنحوية العالقة بها".

راجع في هذا الصدد:

محمد الكشور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، م س، ص 204-205.

2781 مرسوم رقم 2.74.526 بتاريخ 24 محرم 1395 (6 فبراير 1975) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها إلى المأجور الفلاحي عزله من العمل بسبب خطأ فادح وكذا لائحة الأفعال المتألفة منها الأخطاء الفادحة.

ج ر عدد 3251 بتاريخ 19 يناير 1975، ص 668.

2782 ينص الفصل الأول من مرسوم 6 فبراير 1975 المذكور على ما يلي:

"إن عزل العامل بسبب خطأ فادح يبلغ إليه طبق الشروط التالية:

يتعين على المشغل أو ممثله أن يخبر العامل بعزله بواسطة رسالة مضمونة في أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إثبات ارتكاب الخطأ؛

ويجب عليه علاوة على ذلك أن يسلم إليه شخصياً نسخة من هذه الرسالة؛

ويجب أن تتضمن رسالة العزل بكيفية دقيقة أسباب العزل وتاريخه وأن يستند فيها إلى هذا المرسوم؛

وتوجه نسخة منها وجوباً إلى مفتش القوانين الاجتماعية بالفلاحة في ظرف ثمانية أيام تبتدىء من تاريخ إثبات ارتكاب الخطأ".

"لكن حيث إذا كان الفصل المذكور ينص على أن المحكمة ملزمة بتقرير النزاع بناء على الأسباب المذكورة في رسالة العزل فقط، فلا مانع من اعتبار أسباب أخرى للحكم المستخدم على الحكم إذا اقتضى الأمر ذلك، سيما إذا كان يتعلق بأخطاء خطيرة..." 2783. بل إن قرارا آخر صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 21 دجنبر 1972 انساق وراء الموقف أعلاه، مؤكدا أن تبليغ قرار الفصل يمكن أن يتم شفويا، وقد ورد فيه:

"حيث إن طالب النقض يعترف في جميع مذكراته بأن الشركة منعت من الدخول إلى معاملها، وكان هذا المنع المعترف به يعد فصلا، وتبليغا لهذا الفصل، مادام القانون المغربي لا يشترط أية طريقة خاصة لإشعار الطرف الآخر بوقوع الفصل" 2784. فمن خلال القرارين المومل إليهما أعلاه، يتضح بما لا يدع مجالا للشك، أن القضاء المغربي لم يعتبر مسطرة الفصل لخطأ جسيم شرط صحة بالنسبة لإشعار الأجير بأنه قد فصل، وإنما اعتبرها وسيلة للإثبات فقط.

وقد صنف الأستاذ محمد سعيد بناني بكل حرارة لموقف القضاء المغربي أعلاه، معتمدا في رأيه على أن اعتبار رسالة الفصل إجراء جوهريا، يتعارض مع مبدأ تقدمية قانون الشغل، ولأن الناحية العملية كذلك بينت عدم إمكانية احترام مهلة 48 ساعة 2785 في بعض الأحيان، كما في المؤسسات التي لا يأخذ فيها المشغل بادرة الفصل إلا بعد اجتماع المجلس التأديبي 2786.

هذا وإن الرأي الفقهي الوحيد المساند لهذا الاتجاه القضائي - على حد علي - هو رأي الأستاذ محمد سعيد بناني، وقد تعرض لانتقادات لأدعة من قبل الفقه الذي عابه من الوجوه الآتية:

- إن مبدأ تقدمية قانون الشغل، لا يعني إضعاف الضمانات التي تحمي الأجير باسم التطور، بل على العكس من ذلك، فمفهوم التقدمية يعني حركية قانون الشغل حتى لا يعصف بمكاسب الأجراء 2787، فكيف إذن سيفقد هذا القانون تقدميته إن هو صان حقوق الأجير، وربما العكس هو الصحيح؟ 2788.

- يلاحظ من الناحية العملية أن المجالس التأديبية في المؤسسات الخصوصية - وهي التي كانت تخضع للنظام النموذجي الملغى - محدودة جدا، بل هي استثناء نادر، وأكثر من ذلك، فإن احتساب 48 ساعة - يبدأ طبقا للفقرة الخامسة من الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى - من تاريخ ثبوت الخطأ لا من تاريخ وقوعه، وفي حالة وجود المجلس التأديبي، فإن ثبوت الخطأ من عدمه يتقرر داخلها، حيث يمكن اعتبار اجتماع المجلس وإصداره لقرار الفصل، نقطة انطلاق احتساب تلك المدة 2789.

- إن من يمعن النظر في مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى، يجد أن المسطرة التي تضمنها لم توضع عبثا، بل نص عليها المشرع بصيغة الوجوب والإجبار من أجل حماية الأجير، لأنه إذا لم تكن هناك رسالة الفصل من العمل بالمرة، فإنه تبعاً لذلك لن تكون هناك وقائع محددة ولا أسباب دقيقة للفصل، وبالتالي سيظل الباب مفتوحاً أمام المشغل ليخلق ما شاء من الأسباب، والتي تبرر في نظره فصل الأجير من العمل، وسيكون الأمر مختلفاً تماماً لو كانت هناك رسالة فصل ذات أسباب دقيقة وواضحة، ولا يسأل الأجير إلا في ضوء ما جاء فيها من وقائع 2790.

2783 قرار محكمة النقض عدد 141 بتاريخ 21 أبريل 1971، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 25، 1980، ص 27 وما يليها.

2784 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 21 دجنبر 1972، ملف عدد 39529.

أورد هذا القرار:

- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1981، ص 602.

2785 وهو أجل تبليغ مقرر الفصل إلى الأجير طبقاً للفصل الأول من مرسوم 6 فبراير 1975 سالف الذكر.

2786 محمد سعيد بناني، م.س، ص 605.

2787 عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي، دراسات وأبحاث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1997، ص 14.

2788 ادريس فجر، دور القضاء في حماية الأجير، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22، 1990، ص 31.

2789 عبد العزيز العتيقي، م.س، نفس الموضوع.

2790 ادريس فجر، م.س، نفس الموضوع.

وانظر كذلك:

- M. Mamouni, la responsabilité de l'employeur pour rupture abusive du contrat de travail à durée indéterminée, D.E.S en droit privé, Rabat, 1983, p

48 et suivant.

هذا وإن القضاء المغربي، وبعد فترة من التردد والخلط، سرعان ما تراجع عن موقفه السابق، حيث استقر منذ سنة 1974 على اعتبار تلك الإجراءات شرط صحة بالنسبة للإعلام بالفصل، كما سيتضح من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : الاتجاه القضائي ابتداء من سنة 1974 .

دشن القضاء المغربي هذه الحقبة بالتأكيد على ضرورة احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى، حيث جاء في أول قراراته في هذا الصدد ما يلي:

"وحيث إن محكمة الموضوع بعدما لاحظت أن الطاعنة لم تثبت عدم دراية المطلوب في النقض بشؤون التجارة، أسست حكمها على مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي الصادر في 23 أكتوبر 1948 ، وعلى عدم تسلم مصالح الشغل بنسخة الرسالة المضمونة التي زعمت الطاعنة أنها وجهتها للمطلوبة في النقض" 2791.

وجاء في قرار ثان صادر عن نفس المحكمة:

"لكن حيث إن المحكمة كانت على صواب حين صرحت أن طرد أي عامل يستوجب اتباع المسطرة الخاصة، المضمنة أعلاه – أشار إلى وجوب إعلام الأجير ومفتش الشغل – وأنها في نطاق تقدير سلطة الحجج الموكولة إليها، اعتبرت أن ليس في وثائق الملف ما يثبت أن الطاعنة طبقت المسطرة المذكورة، دون أن تزعم هذه الأخيرة تحريف المحكمة للوثائق التي أدلت بها 2792".

بل إن الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى قد استقرت على أنه لا يمكن البحث في سبب الفصل، فيما إذا كان مشروعاً أم غير مشروع، إلا بعد التأكد من احترام المشغل لمسطرة الفصل لخطأ جسيم 2793.

وفي الوقت الذي استقر فيه المجلس الأعلى على اعتبار رسالة الفصل شرطاً لصحته، طالعتنا الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي 2794 بتوجه جديد – قديم، هجره القضاء المغربي منذ ما يقرب عقدين من الزمن، يقضي بضرورة اعتبار رسالة الفصل وسيلة إثبات وليس شرط صحة، حيث جاء في بيانها الختامي ما يلي:

"... ونظراً للإشكاليات التي أبرزتها الناحية العملية من منطلق اعتبار رسالة الطرد شرط صحة لتبرير الطرد، وما أبان عنه هذا المبدأ من ثغرات جعلته تعسفياً لمجرد الإخلالات الشكلية البسيطة، الشيء الذي يتعارض مع قواعد الإنصاف ... وبعد المناقشات المستفيضة، ترى الندوة ما يلي:

1-

2- التقيد بقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 دجنبر 1972 ، والسير على منواله، وذلك باعتبار رسالة الطرد وسيلة إثبات، وليست شرط صحة ... 2795.

ولا أعتقد أن من خلصوا إلى هذا التوجه، لم يكونوا على علم تام بالقرارات السابقة والصادرة عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض في هذا الصدد 2796.

2791 قرار محكمة النقض بتاريخ 27 مايو 1974، ملف اجتماعي عدد 45482.

أورد هذا القرار:

- محمد سعيد بناني، م.س، ص 602.

2792 قرار محكمة النقض بتاريخ 7 يوليوز 1975، ملف عدد 48604.

أورد هذا القرار:

- محمد سعيد بناني، م.س، ص 603.

2793 قرار محكمة النقض عدد 86 بتاريخ 17 مارس 1986، ملف اجتماعي عدد 6206-85، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 39، 1986، ص 149 وما يليها.

2794 وهي الندوة التي نظمها المعهد العالي للقضاء بالرباط يومي 25 و 26 فبراير 1992، دار نشر المعرفة، الرباط، 1993.

2795 انظر البيان الختامي للندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م.س، ص 448-449.

2796 تعرض توجه الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي بخصوص مسطرة الفصل لخطأ جسيم لانتقادات جارحة من قبل الأستاذ عبد العزيز العتيقي، الذي عابه من عدة وجوه. يقول

الأستاذ في هذا الصدد :

"... لذلك فإننا نرى بأن توجه ندوة القضاء الاجتماعي الثانية يعتبر مخالفاً للقانون وتأويلاً محرفاً للفصل 6 من النظام النموذجي، وهو ما يتطلب في رأينا تداركة من خلال وزارة العدل الهيئة والمشرقة على الندوة.

والظاهر أن توجه الندوة أعلاه لم يؤثر في محكمة النقض التي بقيت وفيه لآخر موقف لها، فقد جاء في قرار صادر عنها ما يلي :

".... بمقتضى الفصل السادس من النظام النموذجي المنظم للعلاقة بين الأجراء والمأجورين الصادر في 23 أكتوبر 1948 ، فإن رسالة الفصل التي يوجهها رب العمل للأجير، يجب أن تتضمن بصفة واضحة أسباب الطرد وتاريخه، ومن ثم يكون قضاء الموضوع مقيداً بما ورد في رسالة الفصل من أخطاء منسوبة إلى الأجير، أما غيرها من الأخطاء فما دام لم يوجه بها إنذار، فلا يمكن اعتبارها ومناقشتها...."2797.

المطلب الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من طبيعة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم بعد صدور مدونة الشغل.
سبق أن رأينا أن مدونة الشغل -من خلال المادة 62 وما بعدها- قد أوجبت على كل مشغل أقدم على فصل أجير ارتكب خطأ جسيماً، أن يسلك جملة من الإجراءات، تبدأ، قبل اتخاذ مقرر الفصل، باستدعاء الأجير والاستماع إليه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره، مع تحرير محضر بذلك من قبل إدارة المفاوضة، ثم تستكمل، بعد اتخاذ مقرر الفصل، بتسليمه إلى الأجير وتوجيه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

ولا شك أن هذه الإجراءات قد وردت على نحو آمر، بغرض تحقيق نوع من التوازن بين السلطة التأديبية التي يمارسها المشغل منفرداً داخل المفاوضة، وبين حق الأجير المعاقب تأديبياً في معرفة ما هو منسوب إليه، ويترتب على ذلك أن عدم احترام هذه القواعد الإجرائية يهدر الغاية من القواعد الأمرة التي تضمنتها، مما يستوجب بطلان الجزاء التأديبي، مع ما يترتب على ذلك من محو لكافة آثاره2798.

ومع ذلك، يرى جانب من الفقه2799، أن مدونة الشغل قد عملت على تكريس ما ساد في العمل القضائي خلال السنوات الأخيرة من اعتبار رسالة الفصل مجرد وسيلة إثبات، كما أن المشرع المغربي - حسب هذا الجانب من الفقه - لم يقرر أي جزاء على خرق تلك المسطرة.

ويمكن أن أرد على هذا الجانب من الفقه من ثلاثة وجوه:
أولها: إن القرارات الصادرة عن القضاء المغربي في السنوات الأخيرة وقبل صدور مدونة الشغل، تسير نحو اعتبار مسطرة فصل الأجير شرط صحة وليس شرط إثبات كما مر بنا.

ثانيهما: إنني لا أدري من أين استقى هذا الجانب من الفقه ادعائه بعدم وجود جزاء على مخالفة مسطرة الفصل لخطأ جسيم؟! فبالرجوع إلى المواد من 62 إلى 65 م.ش، نجد أن هذه الأحكام قد جاءت بصيغة الوجوب والإلزام، بدليل استعمال المشرع العبارات التالية: (يجب، يسلم، يوجه، لا يمكن)، مما يفيد أنها قواعد أمرة، يترتب على مخالفتها، اعتبار مقرر الفصل باطلاً.

ذلك أنه لا يمكن السكوت عن خرق القانون وبهذا الشكل الواضح.

ثم إننا نتساءل، هل للندوة صلاحية أو سلطة التقرير لاختيار حكم قضائي شاذ تجاوزه المجلس الأعلى باجتهاد آخر في قرارات أخرى ومتواترة؟

هل نكون أمام "سلطة قضائية" بديلة عن المجلس الأعلى؟

بل هل نحن أمام "جهة تشريعية" تنشئ نصوصاً مخالفة لنصوص صريحة مازالت سارية المفعول وتؤكد التشبث بتطبيقها من طرف محاكم الموضوع والمجلس الأعلى...."

- عبد العزيز العتقي، م.س، ص 19.

2797 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 196 بتاريخ 13 أبريل 1992، ملف اجتماعي عدد 89/10003، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 46، 1992، ص 197. وانظر في نفس الاتجاه:

- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 20 شتنبر 1993، ملف اجتماعي عدد 91/8605، منشور بمجلة الإشعاع، العدد 10، يناير 1994، ص 162.

2798 عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004، ص 458-459.

2799 محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، دار القلم، الرباط، 2003، ص 173.

ثالثها : إن القضاء المغربي قد قال كلمته بشأن طبيعة المسطرة المنصوص عليها في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل، حيث قضى بأن عدم احترام المشغل لتلك الإجراءات يجعل الفصل غير مبرر. ولا نعلم أن قرارا صدر عن هذا الهرم القضائي قضى بالعكس. جاء في قرار صادر عنه في هذا الصدد:

"... لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن طرد الأجير من العمل كان بتاريخ 2004/12/5، وبالتالي فإنه طبقا للمادة 62 من مدونة الشغل التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 2004/6/8، فإنه يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه، بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه المنسوب إليه، ويحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه إلى الأجير...، وأنه طبقا للمادة 63 من نفس المدونة، فإنه يسلم مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.....

إلا أنه بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بالملف، فإنه لا دليل على سلوك تلك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها للمادتين طبقا أعلاه، ولا دليل على ما يفيد توصل الأجير بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من المدونة، مما يجعل الطرد الذي تعرض له الأجير طردا غير مبرر، وبالتالي أحقيته في التعويض عن الضرر الذي تعرض له من جراء هذا الفصل وكذا توابعه من تعويض عن الفصل وأجل الإشعار..." 2800.

وجاء في قرار ثان صادر عن هذه المحكمة ما يلي:

"إن الطاعنة ليس بالملف ما يفيد سلوكها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا ما يفيد توصل الطاعن بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ولا يجدي الطاعنة القول بأن الأجير ارتكب خطأ جسيما يستوجب طرده، ما دام أنها لم تستمع إليه وفق شروط المادة 62 أعلاه لإثبات هذا الخطأ ولكي يدافع عن نفسه. والمطلوب في النقض لم يكن ملزما باللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح مادام أن الطاعنة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل. ويبقى القرار بذلك معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة لا سند لها" 2801.

وجاء في قرار ثالث عن نفس المحكمة، أكد الطبيعة الأمرة لهذه المسطرة، وأضاف أن عدم احترامها يعفي المحكمة من البحث في الأخطاء المنسوبة للأجير، ما يلي:

"إن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض تمسك بعدم احترام الطالبة مقتضيات مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها. وأن الطالبة أقرت باتخاذها قرارا بفصله عن العمل لارتكابه أخطاء جسيمة بمفهوم المادة 39 من المدونة، دون أن تدلي بما يثبت احترامها للمادة 62 التي توجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل، أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ابتداء من التاريخ الذي تبين ارتكابه الفعل المنسوب إليه، وأن يحضر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير، كما لم تدل بما يثبت توجيهها نسخة من مقرر الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل عملا بالمادة 64 من المدونة. وأن مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من المدونة، جاءت بصيغة الوجوب، يترتب عن عدم احترامها اعتبار الفصل تعسفيا، ويعفي المحكمة من البحث في الأخطاء المنسوبة للأجير. والطالبة بعدم إدلائها بما يثبت استدعاءها للمطلوب في النقض لجلسة الاستماع، وبعد تحديدها تاريخ ارتكابه للأخطاء المنسوبة إليه، حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على مدى احترامها لأجل الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 62، وبعدم تحريرها محضرا للاستماع وعدم توجيهها

2800 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 938 بتاريخ 15 نونبر 2006، ملف اجتماعي عدد 2006/1/5/968، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 67 يناير 2007.

2801 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 389 بتاريخ 20 مارس 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/374، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77، ص 273 وما يليها.

نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل، تكون قد خرقت مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها للمادة 62 وما يليها من المدونة المتمسك بها من المطلوب، والمستمدة من الاتفاقية الدولية 158 الخاصة بإنهاء عقد الشغل بمبادرة من المشغل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 07/10/1993، ويترتب على ذلك اعتبار الفصل تعسفيا، ويعفي المحكمة من مناقشة الأخطاء المنسوبة للأجير "2802.

وجاء في قرار رابع عن ذات المحكمة أكد الطبيعة الأمرة لمسطرة الفصل بكافة مراحلها ما يلي:
"لكن، حيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كونها احترمت مسطرة الفصل، فإن مسطرة فصل الأجير من عمله المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل واجبة التطبيق بكافة مراحلها، وأن الإخلال بأي إجراء منها يجعلها معيبة وتترتب مسؤولية المشغل عن إنهاء هذه العلاقة، والثابت في النازلة أن الطاعنة نسبت إلى المطلوب في النقض خطأ اعتبرته جسيما متمثلا في التغيب غير المبرر فقررت فصله بسببه، وأن المحكمة مصدرة القرار واستجابة لدفع المطلوب في النقض بخرق الطاعنة مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل ثبت لها أن الطالبة لم تحترم أجل ثمانية أيام بين تاريخ تبينها من الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المطلوب في النقض وتاريخ الاستماع إليه من أجلها، ذلك أنها التبين من الغياب غير المبرر كان بتاريخ 01/08/2016، في حين لم تقم باستدعاء المطلوب في النقض من أجل حضور جلسة الاستماع إلا بتاريخ 21/08/2016 مما يؤكد عدم سلامة مسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وهو ما يجعل الفصل تعسفيا، وهو ما انتهى إليه القرار الذي كان سليما فيما قضى به ... "2803.

ولعل هذا الجانب من الفقه، الذي جازف بالقول إن مدونة الشغل قد كرس ما سار عليه العمل القضائي في الآونة الأخيرة من اعتبار رسالة الفصل مجرد وسيلة إثبات، كان تحت تأثير توجهات الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، إذ انتهى في رأيه إلى التوجه الذي خلصت إليه هذه الأخيرة، وكأني به يعتبر توصيات هذه الندوة عملا قضائيا.

على أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الصدد، هو ضرورة عدم الخلط بين طبيعة مسطرة الفصل والذي انتهينا بخصوصها إلى أن هذه المسطرة تعتبر شرط صحة، وبين اتصال هذه المسطرة بالنظام العام، والذي حسم في شأنه القضاء، إذ أكد في أكثر من مناسبة أن هذه المسطرة لا تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة، كما لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. جاء في قرار صادر عن محكمة النقض في هذا الإطار ما يلي:

"عدم تطبيق مسطرة الطرد من العمل المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من مدونة الشغل يجب التمسك بها وإثارتها أمام قضاة الموضوع ولا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيها بالقانون"2804.

وجاء في قرار ثان عن نفس المحكمة، ما يلي:

"لا يسمح الدفع بعدم احترام مسطرتي الفصلين 62 و271 من مدونة الشغل إن لم تقع إثارتها سلفا أمام محكمة الموضوع ومناقشتها أمامها. لا تعتبر مسطرة الفصل 62 من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض"2805.

وجاء في ثالث عن ذات المحكمة ما يلي:

2802 قرار محكمة النقض عدد 651 بتاريخ 01 يونيو 2021، في الملف الاجتماعي عدد 1334/5/2020، منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية. تاريخ الاطلاع: 03 يونيو 2026.

2803 قرار محكمة النقض عدد 133 بتاريخ 30 يناير 2023، في الملف الاجتماعي عدد 815/5/2020 (قرار غير منشور).

2804 قرار محكمة النقض عدد 503 بتاريخ 14/5/2008 في الملف الاجتماعي عدد 961/07، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 71، ص 365 وما يليها.

2805 قرار محكمة النقض عدد 829 بتاريخ 03/05/2012 في الملف الاجتماعي عدد 1389/5/10، منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، الجزء الرابع، لعمر أزوكارن ص 183 وما يليها.

"إن مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل إن كانت من قبيل القواعد الأمرة الواجبة التطبيق، فإنها ليست من النظام العام وهو ما يترتب عنه عدم جواز إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة" 2806. والخلاصة التي أردت أن أنتهي إليها، هي أن مسطرة الفصل لخطأ جسيم - وسواء في تشريع الشغل الملغى أو في مدونة الشغل - تعتبر شرط صحة، بدونها يعتبر الفصل تعسفيا، فالفصل الحقيقي والذي لا جدال فيه هو الذي تتبع فيه تلك المسطرة، وما عداه فهو والعدم سواء.

ومع تقريرتي لما سبق، فكم أعجبي ما رآه أستاذي الدكتور محمد الكشيبور من أن اعتبار إجراءات الفصل لخطأ جسيم شرط صحة بالنسبة للإعلام بالفصل، قد يؤدي عمليا إلى نتائج قانونية لا يستسيغها المنطق السليم! يقول أستاذي في هذا الصدد: "... فالعامل الذي يرتكب خطأ جسيما بإضراره النار في مرافق المؤسسة أو بارتكابه جريمة سرقة داخل المؤسسة، ثم بعد ذلك يستفيد من عدم احترام صاحب العمل للإجراءات الشكلية المضمنة مثلا في الفصل السادس من قرار 23 أكتوبر 1948 - تقابلها المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل - فيعتبر فصله عن العمل تعسفيا، يجعل القضاء ينتهي إلى نتيجة جد ظالمة، تتنافى منطقيا مع إرادة المشرع" 2807.

خاتمة:

أفضى تتبع الاجتهاد القضائي المغربي، عبر مراحل المتعاقبة، إلى أن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم لم تستقر منذ البداية على تصور واحد، فقد نظر القضاء إليها، في مرحلة أولى، باعتبارها وسيلة للإثبات، قبل أن يعدل عن هذا الاتجاه ابتداء من سنة 1974، ويمنحها قيمة قانونية مغايرة قوامها اعتبارها شرطا لصحة الفصل. ولم يكن هذا التحول عرضيا، بل انتقل القضاء من النظر في سبب الفصل إلى مراقبة كيفية إجراءاته. فثبوت الخطأ الجسيم وحده لا يكفي لمشروعية الفصل، بل يجب احترام المسطرة القانونية المقررة، بما يضمن للأجير معرفة ما ينسب إليه وفرصة الدفاع عن نفسه.

وقد أكدت مدونة الشغل هذا المسار من خلال المواد 62 إلى 64، كما رسخته محكمة النقض في اجتهادها اللاحق، حين رتبت على الإخلال بالمقتضيات الإجرائية عدم صحة الفصل، إلى حد إعفاء المحكمة من بحث الأخطاء المندوبة إلى الأجير متى ثبت خرق المسطرة. وبذلك لم يشكل دخول المدونة حيز التنفيذ قطعية مع الاتجاه الذي تأسس منذ سنة 1974، وإنما منح هذا الاتجاه سنداً تشريعياً أكثر وضوحاً.

أما محاولة إعادة إحياء التصور القائل بأن رسالة الفصل ليست سوى وسيلة إثبات من قبل الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي وجانب من الفقه الذي حدا حدودها، فلم تستطع أن تغير مسار الاجتهاد القضائي المستقر. وفي المقابل، فإن عدم اعتبار هذه المسطرة من النظام العام يظل تمييزاً لازماً، فهي، وإن كانت قاعدة أمر في مواجهة المشغل، لا تثيرها المحكمة تلقائياً، ولا يجوز التمسك بخرقها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ومع ذلك، فإن استقرار القضاء على اعتبار المسطرة شرطا لصحة الفصل يطرح إشكالا مهما يتعلق بمدى تناسب الأثر المترتب على الإخلال بالإجراء مع جسامته الخطأ الثابت في حق الأجير. ذلك أن ترتيب عدم مشروعية الفصل على كل إخلال بالمسطرة، دون تمييز بين إخلال يمس حق الأجير في الدفاع، وإخلال شكلي لا يؤثر في هذا الحق، قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتيجة تبدو غير متناسبة مع حقيقة الخطأ المرتكب وجسامته.

2806 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2/260 بتاريخ 15/03/2017 في الملف الاجتماعي عدد 16/1/5/765 ،

أشار إليه:

- محمد بلحاج الفحصي، الوافي في العمل القضائي المغربي، الكتاب الثالث: القضايا الاجتماعية، مكتبة الرشاد، سطات، 2019، ص 19 وما يليها.

2807 محمد الكشيبور، م.س، ص 70.

وعموما، فإذا كان الاجتهاد القضائي قد حسم، بعد مسار طويل، في الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم، فإن المرحلة المقبلة تقتضي البحث في مدى ملائمة الآثار المترتبة على خرقها مع طبيعة الإخلال وجسامة الخطأ، بما يحقق المعادلة المنشودة بين فعالية السلطة التأديبية، وضمانات الأجبر، ومتطلبات العدالة في منازعات الشغل.

❖ لائحة بأهم المراجع:

● أولا: باللغة العربية.

1- الكتب:

- عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي، دراسات وأبحاث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1997.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية وفق القانون 58.25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2026.
- محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، دار القلم، الرباط، 2003.
- محمد الكشور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، أحكام التشريع ومواقف الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992.
- محمد بلحاج الفحصي، الوافي في العمل القضائي المغربي، الكتاب الثالث: القضايا الاجتماعية، مكتبة الرشاد، سطات، 2019.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004.

- محمد حلبي مراد، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1973.
- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1981.
- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة الساحل، الرباط، 1981.

2- الأطروحات والرسائل:

- خالد ايت علال، حدود السلطة التأديبية للمشغل، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، وجدة، السنة الجامعية: 2005-2006.
- عبد القادر بوبكري، خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية- دراسة مقارنة- ، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، نوقش بكلية الحقوق بوجدة، السنة الجامعية: 2004-2005.
- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1986.

3- المقالات:

- ادريس فجر، دور القضاء في حماية الأجبر، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22، 1990.

● ثانيا: باللغة الفرنسية.

- M. Mamouni, la responsabilité de l'employeur pour rupture abusive du contrat de travail à durée indéterminée, D.E.S en droit privé, Rabat, 1983,
- M. Segame, la procédure judiciaire en matière sociale, D.E.S en droit privé, faculté de droit de casa, 1988.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ويؤشورها وناقحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق و جدة

ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر

مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز

مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس

أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علا - كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية و السياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات و الابحاث في مختلف فروع القانون

28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكيينة غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع